

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة

كلية العلوم و التكنولوجيا

التعريف الجبائي: 098620019026427

إستشارة رقم 16/ك.ع.ت/2025

تعلن كلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة د.مولاي الطاهر سعيدة عن استشارة رقم 16/ك.ع.ت/2024 متعلقة بصيانة و تصليح عتاد الوقاية و الامن لكلية العلوم التكنولوجيا بجامعة سعيدة في إطار ميزانية التسيير سنة 2025 الباب 12/22 المادة 04 .بدفتر الشروط الخاص بهذه الإستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني الآتي : www.univ-saida.dz/ssh او cdc.univ-saida.dz

أ- ملف الترشيح:

- 1-تصريح بالترشح مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
 - 2-تصريح بالنزاهة مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
 - 3- تفويض السلطة مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد .
 - 4-نسخة من لوائح الاساسية المحتملة للشركة,في حالة ش ذ م م; ش ذ م ش و; شركات التضامن,...
 - 5- التوطين البنكي للمؤسسة
- المراجع المهنية مبررة بشهادات تبريرية لحسن التنفيذ من نفس طبيعة النشاط المطلوب.

ظبقا لاحكام المادة 18 من القانون 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية والمواد 13 و 14 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي في التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة والذي يتوجب عليه تقديمها في أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه وحتى قبل المنح المؤقت للعقد.

ب-العرض التقني:

- 1-تصريح بالاكتتاب مملوء , مؤرخ وممضي من طرف المتعهد.
- 2-دفتر الشروط مملوء , ممضي , مختوم ومؤشر عليه من طرف المتعهد حامل عبارة "قرأ وقبل مكتوبة بخط اليد ."

ج-العرض المالي:

- 1-رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المتعهد.
 - 2-جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضي من طرف المتعهد.
 - 3-كشف كمي وتقدير للعرض مملوء وممضي من طرف المتعهد.
- تودع العروض مرفوقة بوصل الدفع لمبلغ الفين دينار جزائري (2000 دج) و يكون الدفع عبر بوابة الدفع الإلكتروني على الموقع الخاص <https://epay.univ-saida.dz> او عبر جهاز الدفع TPE على مستوى الامانة العامة كلية العلوم و التكنولوجيا في ظرف رئيسي واحد لا يحمل إلا عبارة:

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

-استشارة رقم 16/ك.ع.ت/2025 المتعلقة ب....."

- حدد أجال تحضير التعهدات بثمانية أيام (08) أيام ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان وإ ذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية . فان مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.
- ايداع العروض يكون من الساعة التاسعة(09) صباحا إلى غاية الساعة الثانية عشر (12 سا) من اخر يوم لتحضير العروض.
- فتح الأظرفة يكون على الساعة الثانية بعد الزوال (14 سا) من نفس اليوم بجامعة سعيدة.
- مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر المتعهدين ملزمين بالتعهد خلال مدة صلاحية العروض.

سعيدة يوم 25-01-2025.....

العميد

عن السيد مدير الجامعة
عميدة كلية العلوم و التكنولوجيا
بوعصيدة فاطمة

Consultation N°16/F.S.T/2025

Faculté des science et Technologie a l'université Dr Moulay Tahar de Saida lance par le présent avis une consultation , ayant pour objet entretien et réparation matériel de la prévention et de sécurité pour Faculté des science et Technologie, dans le cadre du budget de fonctionnement année 2025 chapitre 22/12 article 04.

- Le présent cahier des charges est téléchargeable ,son retrait se fera par les candidats intéressés à l'adresse électronique suivante: cdc.univ-saida.dz

- Les soumissions doivent comporter :

A-Le dossier de candidature contient :

- 1-La déclaration de candidature ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée (ci joint modèle).
 - 2-La déclaration de probité,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée (ci joint modèle).
 - 3-Délégation de pouvoir ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée.
 - 4-Copie du statut pour les sociétés.
 - 5-Domiciliation bancaire.
 - 6-Les références professionnelles appuyée par des attestations de bonne exécution délivrées par des maîtres d'ouvrages publics relatives à l'objet de la consultation.
- Conformément aux dispositions de l'article 18 de la loi n°23-12 du 05/08/2023 fixant les règles générales relatives aux marchés publics et les articles 13 et 14 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementations du marché public et des délégations de service public,Les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire de la convention ,qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine, et, en tout état de cause, avant la publication de l'avis d'attribution provisoire du contrat .

B- L'offre technique contient :

- 1-Une déclaration à souscrire ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée(ci joint modèle).
- 2-Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention **manuscrite**(lu et accepté)

C-L'offre Financière contient :

- 1-La lettre de soumission ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée (ci joint modèle).
 - 2-Le bordereau des prix unitaires (BPU) ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée.
 - 3-Le détail quantitatif et estimatif (DQE) ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée .
- Le dossier de candidature ,l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées , portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

«A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres consultation n°...relative à.....»

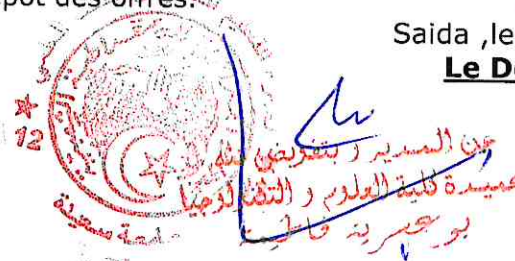
- Les offres accompagnées du reçu de paiement de la somme de deux mille (2000 DA) dinars algériens qui sera versée à l'adresse électronique suivante: <https://epay.univ-saida.dz> ou par l'appareil de versement **TPE** ,doivent être déposées directement à secrétariat général de la faculté
- , à l'adresse suivante :

**Faculté de Technologie a l'université Dr Moulay Tahar -SAIDA-
secrétaria général route de mascara**

- La date de dépôt des offres est fixée à huit (08) jours à partir de la date de l'affichage de cette consultation de **9 H à 12 H**. Si cette date coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.
- L'ouverture des plis se fera le même jour en séance publique au siège de l'université de Saida à **14H00 mn**.
- Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 95 jours à compter de la date limite de dépôt des offres.

Saida ,le. **25 NOV 2025**

Le Doyen



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعدة - الدكتور مولاي الطاهر
كلية العلوم والتكنولوجيا



دفتري الشروط

رقم: 16/2025

اسم العملية: صيانة و تصليح عتاد الوقاية و الامن المادة

22/12-04

لفائدة كلية العلوم والتكنولوجيا



8	1 تحديد المصلحة المتعاقدة
8	2 موضوع الصفقة العمومة
8	3 تقديم المرشح او المتعهد
9	4 تصريح المرشح او المتعهد
11	1 تحديد المصلحة المتعاقدة
11	2 موضوع الصفقة العمومة
11	3 موضوع الترشيح
11	4 تقديم المرشح او المتعهد
12	1.4 مرشح او متعهد بمفرده :
13	2.4 مرشح او متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات
14	5 تصريح المرشح او المتعهد
17	6 أمضاء المرشح او المتعهد بمفرده او كعضو في التجمع:
21	المادة 01:موضوع دفتر الشروط
21	المادة 02: محتوى دفتر الشروط
21	المادة 03:تحديد صفقة الطلبات
21	المادة 04: كفاءة أرام الصفقة
21	المادة 05: تاهيل واعتماد المكتتبين
22	المادة 06: في حالة تجمع
22	المادة 07:موقع و كفاءة التسليم

22	المادة 08: يجب دقت الشروط
22	المادة 09: الاعلان عن طلب العروض
23	المادة 10: محتوى ملف الاعلان عن طلب العروض
23	1.0.0 ملف الترشيح
23	2.0.0 العرض التقني
24	العرض المالي
25	المادة 11: آجال تحضير العروض
25	المادة 12: تاريخ وساعة ومكان اذاع العروض
25	المادة 13: صلاحية العروض
25	المادة 14: اذاع العروض
26	المادة 15: لغة العرض
26	المادة 16: شكل وامضاء العروض
26	المادة 17: تسجيل العروض
26	المادة 18: العروض المتأخرة
26	المادة 19 : فتح الاظرفة
27	المادة 20 : تقسيم العروض
29	المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشارك فيها.
29	المادة 21: تصحيح الاخطاء
31	المادة 22: حالات الاقصاء من المشاركة
32	المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

- 33 المادة 24: معاشرة ترتب الغرض والعلامة الدنيا.
- 33 المادة 26: النماذج الأولية والكتالوجات.
- 33 المادة 27: طريقة التقسيم.
- 33 المادة 28: كلفة التتبع الحصة رقم 01
- 34 المادة 29: المنح الموقوت للصفقة.
- 34 المادة 30: الطعون
- 34 المادة 31: تبلغ الصفقة
- 35 المادة 32 : عدم حذوى
- 35 المادة 33 : تنازل المتعهد الفائر
- 39 المادة 01: موضوع دفتر الشروط:
- 39 المادة 02 : كلفة ارام الاتفاقية:
- 39 المادة 03 الاطراف المتعاقدة
- 39 المادة 04: هويات وصفات الاشخاص المفوضين حسب الاصول الذين وقعوا على الاتفاقية
- 40 المادة 05: مبلغ الاتفاقية:
- 40 المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية
- 40 المادة 07: البنك محل الوفاء
- 40 المادة 08: آجال التسليم
- 41 المادة 09: التعديل
- 41 المادة 11: تجمع المؤسسات



- 41 المادة 12 المتدخلون في الاتفاقية
- 42 المادة 13: النصوص المطبقة
- 43 المادة 15 : تغير ابعاد الاتفاقية
- 43 المادة 16 : آجال الدفع
- 43 المادة 17: الضمانات
- 43 ضمان حسن التنفيذ
- 43 ودعة الضمان
- 43 المادة 18: عقوبة التأخر
- 44 المادة 19 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها
- 45 المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتسليم
- 45 المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة
- 45 المادة 22: الفسخ
- 46 المادة 23 : المناولة
- 46 المادة 24: تسوية النزاعات
- 47 المادة 25: الملحق
- 47 المادة 25: الملحق
- 47 المادة 27: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
- 47 المادة 28: شرط المداء
- 47 المادة 30: الاعلان عن استشارة
- 48 المادة 31: سحب دفتر الشروط
- 48 المادة 32: رسم الطابع والتسجيل



المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع

المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع

1 تعين المصلحة المتعاقدة

2 تقديم-المتعهد وتعين الوكيل، في حالة التجمع

3 موضوع التصريح مالا ككتاب .

4 التزام المتعهد

5 أمضاء المتعهد

6 قرار المصلحة المتعاقدة

خصائص المعدات المقترحة

1 تعين المصلحة المتعاقدة

2 تقديم-المتعهد وتعين الوكيل، في حالة التجمع

3 موضوع رسالة التعهد

4 التزام المتعهد

5 أمضاء المتعهد

6 قرار المصلحة المتعاقدة



جامعة د. مولاي المصطفى
الجزائرية
المتميزة
المحاسبية
كلية العلوم والتكنولوجيا

الملحق الاول
التصرّح بالنزاهة

1 محمد المصلحة المتعاقدة

..... تعين المصلحة المتعاقدة:

2 موضوع الصفقة العمومية

.....

3 تقديم المرشح او المتعهد

• لقب واسم وحنسنة وتاريخ و مكان ملادا لمضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند اتمام الصفقة العمومية:

.....

.....

.....

بصرف:

- ناسمه و لحسانه:

- باسمه ولحساب الشركة التي تمثلها:

• تسمية الشركة :

.....

.....



• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات
الجزائية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الاعنينة:

أصرح بأنه لم أكن أفا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أومثلين عني، تحمل متابعات قضائية نسب الرشوة أو محاولة رشوة إخوان عمومين : نعم ☐ لا ☐

في حالة الإلحاح (وضح طئبعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأوفق نسخة من الحكم)

- جامعة سعدة - الدكتور مولاي الطاهر

• أشهد نافي المعلومات المذكورة اعلاه صحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الامر رقم: 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

حرر في: في: امضاء
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- تحت ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، تحت على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص. ويحت ذكر رقم الحصة او ارقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح المرشح او المتعهد.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، تحت عليه تكتف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الملحق الثاني -
التصريح بالترشح

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة:.....
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 موضوع الترشح

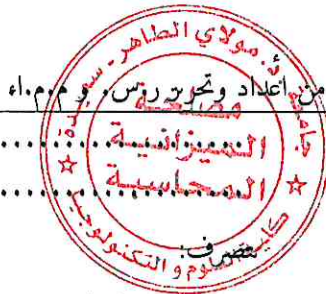
- يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصّصة : ☐ نعم ☐ لا
- في حالة الالحاق:

.....
.....
.....

4 تقديم المرشح او المتعهد

- لقب واسم وحنسة وتاريخ و مكان ميلادا لمضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية:

.....



من اعداد و تحریر ر.س. و م.م.ا

- باسمه و لحسانه:

- باسمه ولحساب الشركة التي تمثلها :]

11

• تسمية الشركة :

1.4 مرشح او متعهد مفردہ :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الاعنينة:

• الشكل القانوني للشركة :

• مبلغ رأسمال الشركة:



الناحية عن الأحوال الحوزة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والرى، عندا لاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الحزائرى والمؤسسات الاحتنة التى تسق لها العمل بالحزائرى.

- لكونه لا يستوفى الاداع القانونى تخسانات شركته، فعما يخص الشركات الخاضعة للقانون الحزائرى -
نعم ☐ لا ☐
• فى حالة النفى (وضح ذلك)

.....
.....
.....

• بصرح المرشح او المتعهد انه لتس فى حالة تسوة قضائة وان صحفته للسواق القضائة الصادرة منذ اقل من ثلاثة اشهر، تحتوى على الاشارة "لا شىء"، فى خلاف ذلك رفق العرض بنسخة من الحكم القضائى وصحفة السواق القضائة. فى حالة ما اذا كانت المؤسسة محل تسوة قضائة او صلح، بصرح المرشح او المتعهد انه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل فى السجل التحارى ☐ او
- مسجل فى الصناعة التقليدية والحرف فعما يخص الحرفين الفنين ☐ او
- محوز على البطاقة المهنة للحرفى ☐ او
- فى توضع اخرى ☐ (وضح ذلك):...

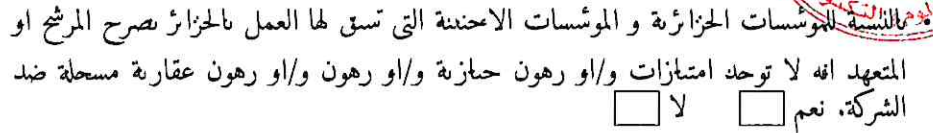
.....
.....
.....

• التسمية الدقيقة للمهنة و عنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

.....
.....
.....

• بصرح المترشح او المتعهد انه حاصل على رقم التعريف الحنائى التالى ؟

.....



.....

.....

.....

.....

.....

.....

[illegible]

الجمعية الوطنية للمهنة القانونية
المجلة العلمية للمادة 216 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 نونو سنة 1966 المتضمن قانون-العقوبات، المعدل و المتمم.



الامضاء	مكان وتاريخ الامضاء	اسم ولقب وصفة الممضى
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- فعندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، تحت عله تكتف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.





المادة 01: موضوع دفتر الشروط

استشارة خاصة بصيانة و تصليح عتاد الوقاية و الامن مزاينة التسيير لسنة 2025 من المادة 04-12/22 .

المادة 02: محتوى دفتر الشروط

تتضمن دفتر الشروط الحالي تفاصيل صيانة و تصليح عتاد الوقاية و الامن .

المادة 03: تحديد صنفه الطلاب

عملا بأحكام المادة 34 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صنفه الطلاب على المحاز ائغال او اقتناء لوازم او تقديم خدمات او انجاز دراسات ذات النمط العادي و هي ذات الطابع غير المتكرر.

المادة 04: كلفة ارام الصنفه

عملا بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و نص المادة 37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنزم الصفقات العمومية وفق الأجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

المادة 05: تاهل واعتماد المكتتبين

أن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طنعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة او التحزبة والذي تقتاس موضوع نشاطهم مع العملة موضوع طلب العروض، طبقا للواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و المادتين 43-44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و الذين تتوفر فيهم الشروط الدنيا التالية:



المادة 10: محتوى ملف الاعلان عن طلب العروض

طبقا للمادة 67 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي.

1.0.0 ملف الترشيح

- وصل تسديد حقوق المشاركة.
- تصريح بالترشيح مملوء، ممضي، مؤرخ، ومختوم من طرف المتعهد.
- تصريح بالنزاهة مملوء، ممضي، مؤرخ، ومختوم من طرف المتعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- القانون الامناسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين او المتعهدين، عند الاقتضاء، المناولين:
 - الم/ قدرات مهنية: - سجل تجاري الكتروني في الاختصاص.
 - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تمون واحدة على الاقل مماثلة مثبتة بمعدل لا يقل عن ثلاث سنوات

2.0.0 العرض التقني

- التصريح بالاكتمال مملوء، ممضي، مؤرخ ومختوم من طرف المتعهد.
- مذكرة تقنية تبرز مملوءة، ممضية، مؤرخة ومختومة من طرف المتعهد.
- دفتر الشروط مملوء، ممضي ومؤرخ ومختوم يحتوي في آخر صفحته على العارة قري وقيل مكتوبة بخط اليد.

المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد اجل تحضير العروض ثمانية ايام (08) ابتداء من تاريخ نشر الاعلان .

- يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض اذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- في حالة موافقة آخر اجل لتحضير العروض يوم عطلة او راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمتد الى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحا.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تمدد في الآجال وفق اعلان يتم نشره في نفس مواقع نشر الاعلان الاول.

المادة 12: تاريخ وساعة ومكان ابداع العروض

طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ: **2025 02 ديسمبر** قبل الساعة 12:00 صباحا اخر اجل ل ابداع العروض و هذا بمكتب الصفقات العمومية للكلية من طرف المتعهد او من يتوب عنه.

المادة 13: صلاحية العروض

طبقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ حلقة فتح الاظرفة.

المادة 14: ابداع العروض

طبقا للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى

من أعداد وتحرير.س. و م.م.اء

بالصفقات العمومية، يتم فتح الاظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة يوم : 27 09 2025 على الساعة (14:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور. وهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقيم العروض بفتح الاظرفة بالمهام التالية:

- تثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين او المتعهدن حسب ترتبت تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشيحهم او عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي تتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الاولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر المحضر اثناء انعقاد الجلسة الذي توقعه جميع اعضاء اللجنة الحاضرين، والذي تحت ابي يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل اعضاء اللجنة،
- تدعو المرشحين او المتعهدن، عند الاقتضاء، كتابا عن طريق المصلحة المتعاقدة، الى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التزوية، في اتمل اقصاه عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة، ومهما يكن من امر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، اعلان عدم حدودى الاحراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

المادة 20 : تقييم العروض

تطبق المادة 72 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللإادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقيم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقيم العروض بالمهام الآتية:

العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالتشريعات المقصودات ،
العروض الصفقة ، و في حالة الاحراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء اولى ، لا تفتح اظرفة
الترشعات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد لامحكام المرسوم ، و/او

2. تعمل على تحليل العروض الناقية في مرحلتين، على اساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في -
دفتر الشروط.

(ا) تقوم في المرحلة الاولى: بالترتيب التقني للعروض مع اقضاء العروض التي لم تحصل على
العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر شروط

(ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تاهلهم الاولى تقنيا،
مع مراعات التخفيضات المحتملة في محروصهم . تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء احسن
عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:-

- i. الاقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. و في هذه الحالة، تستند تقسيم العروض الى معيار السعر فقط،
- ii. الاقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، اذا تعلق الامر بالخدمات العادية. و في -
هذه الحالة ، تستند تقسيم العروض الى عدة معايير من بينها معيار السعر،
- iii. الذي تحصل على اعلى نقطة استنادا الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر،
تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، اذا ثبت ان بعض ممارسات
المتعهد المعنى تشكل تعسفا في وضعية ههنة السوق او قد تتسبب في اختلال المنافسة
في القطاع المعنى، باى طريقة كانت
- iv. اذا كان العرض المالى الاحمالى للمتعامل الاقتصادى المختار موثقا، او كان سعر واحد
او اكثر من عرضه المالى تبدو منخفضا بشكل غير عادى، بالنسبة لمزيج امعار،
تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، ككاتب، التبريرات و التوضعات التي تراها
ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض
هذا العرض اذا اقرت ان حواء المتعهد غير مبرز من الناحية الاقتصادية. و ترفض
المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- v. اذا اقرت ان العرض المالى للمتعامل الاقتصادى المختار موثقا، مبالغ فيه بالنسبة
لمزيج امعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة
المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل، و ترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة،

الاضرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها الى ابحاثها دون فتحها، كما تم اعادة احراء الاستشارة في حالة ما اذا لم يتم تاهل اى عرض .

المادة 21: عدد الحصص التي يمكن المشاركة فيها

- دفتر الشروط الخاص باقتناء اثاث و عتاد السداغوحة غير محصص .
- بعد تقسم العروض التقنية، تقسم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا و بناءك لجنة التقييم من ما يلي:
- المؤسسة وضعت جميع الامعار الوحيدة في جدول الامعار الوحيدة و التفصيل الكمي و التقديرى - واه لم تضاف امعار اخرى.
- التاءك من صحة العمليات الحساسة.
- تطابق الامعار الوحيدة بن حدود الامعار و التفصيل الكمي و التقديرى، لجنة التقييم تاخذ بعين الاعتبار الامعار الوحيدة بالحروف و يصحح عرض المؤسسة او الممون.
- وبعد انتهاء عملة التصحيح، تختار المؤسسة او الممون الاقل عرض مالى و المؤهل تقنيا.

المادة 22: تصحيح الاخطاء

- ثم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقسم العروض للمصلحة المتعاقدة و تصحيح الاخطاء الحساسة ان وجدت حسب الطريقة التالية:
1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالاقوام والحروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف الا اذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ حسم في الكتابة بالاعرف و لا تطابق مع طنعة الخدمات المنحزة يعتمد السعر وحدوى المحرر بالاقوام و يصحح السعر بالحروف بناء على ذلك.
 2. ترتب العروض ماله لا اختار اقل عرض مالى تكون بعد التصحيح و لنس قبل التصحيح.
 3. اذا تبين ان المبلغ المصحح اقل من مبلغ العرض لا يمكن الاخذ بعين الاعتبار الا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة اعلاه بموافقة المتعهد الذى تلزمه لوحده.
 4. في حالة عدم موافقة المتعهد على التصحيح المذكور اعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقسم العروض باقتناء ثاني اقل عرض مالى و المؤهل تقنيا.



ملاحظات هامة:

كل الوثائق المكونة لل ملف الإداري والعرض التقني تحت ان تكون مملوءة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.

- - في حالة تساوى تعرضين من حيث المبلغ المالى تلجأ لجنة فتح الاخرى وتقيم العروض الى اكثر علامة تقنية للمتعهد وفي حالة التساوى في النقاط يتم اللجوء الى اكثر خبرة (مزرة بشهادات حسن التوثيق) ، وفي حالة التساوى يتم اللجوء الى اقدمية السجل التجارى.
- ف- يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض اذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخضع المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- لنفى العرض من طرف لجنة فتح الاخرى وتقيم العروض في الحالات التالية:
 - عدم ملء رسالة التعهد بالاقوام والاعرف.
 - عدم ملء مادة او اكثر من جدول الاسعار المحددة.
 - عدم ملء مادة او اكثر من التفصيل الكمي والتقديري.
 - عدم ملء التصريح بالترشح والنزاهة والاكنتاب و رسالة التعهد حراً او عدم ادراجها ضمن العرض او عدم امضاءها.
 - اذا كانت المذكرة التقنية التبريرية لمصت مملوءة (الشطب لبعض ملام).
 - الكتابة بالقلم القابل للازالة.
 - الكتابة بالقلم المالحى.
- اثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة ومطابقة العروض لدقتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في اى حال من الاحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:
 - في حالة غياب وثيقة او عدة وثائق تتعلق بأشياء وحوادث المتعهد، او تمنع التعريف الدقيق به او تقسم إمكاناته التقنية والمالية.
 - في حالة غياب وثيقة او عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
 - او في حالة وثيقة غامضة، غير مقروءة نتيجة كائنات او اضافات مشوهة.
 - عدم حصول العروض على العلامة الدنيا المذكورة في المادة 29 ادناه.

المادة 23: حالات الاقصاء من المشاركة

نقضي من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت او نهائى المتعاملون الاقتصاديون طبقا لنص المادة 175 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و المادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 محدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم او تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض
- الذين هم في حالة الإفلاس او التصفية او التوقف عن النشاط او التسوية القضائية او الصلح.
- الذين هم محل احراء عملة الإفلاس او التصفية او التوقف عن النشاط او التسوية القضائية او الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي تحاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يعتدّون واحائهم الحائنة وشبه الحائنة.
- الذين لا يعتدّون الاداع القانوني لتلسانات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح -كاذب-.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من اصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الحائنة والهملك والتجارة
- الذين كانوا محل ادانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين اغضوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دقت الشروط هذا بم انتقاء اقل عرض مالى و الموهل تقنيا:

حالات إقصاء المعارض: يتم إقصاء المعارض خلال حصة تقديم العروض، سواء نسبت عدم مطابقة العرض أو عدم تأهيل المعارض.

حالات إلغاء المعارض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرفة، والسنت تكون عدم احترام كفة تقديم المعارض وتشمل:

- تقديم ظرف مهم او عدم ذكر اسم العملة على الظرف الخارجى.
 - اذا كان الظرف الخارجى مفتوحا او يحمل اى اشارة او ختم.
 - اذا وصل الظرف بعد تاريخ امداع العروض.
- حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المتعهد فى حالات ويكون ذلك خلال تقسم العروض المالية ، و الرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة و لتس من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقسم العروض، و يقتصر على الاقل عرض، و هناك ثلاثة عوامل و هى :
- عامل المهنة ، عامل الاسعار التى تدو ومنخفضة و - المبلغ الاحمالى للعرض لما تدو مرتفع.
 - و الرفض بدخل فى اختصاص المصلحة المتعاقدة بتقرر معال.

المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقا للمادتين 76 و78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 لمحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تحت أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تمثيلية، ويحت أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار اقل عرض او احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1. أما الى عدة معايير، منها :
- النوعة
 - آحال القمون او التسلم
 - الضمان
 - السعر والكلفة الاحماله للاقتناء والاستعمال
2. أما لمعيار سعر الوحدة، اذا سمح موضوع الصفقة بذلك.
- لا يمكن ان تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار. و تطبق نفس القاعدة على المناولة.

العروض الى الترتيب التقني حسب العلامات ادناه مع اقضاء العروض التي لم على العلامة الدننا المحددة.



المادة 25: معارض ترتت العروض والعلامة الدننا.

تخضع العروض الى الترميم التقني حسب العلامات ادناه، مع اقضاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة ادناه طبقا للبادء: 72، من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظم الصفقات العمومة و تفويضات المرفق العام.

المادة 26: النماذج الاولية والتكاليفات.

على المتعاقد تقديم النماذج الاولى مع الكالوحت والاوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الامر بالمعدات الصغيرة من اثاث وامدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج اولى في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب اوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والاصل والخصائص التقنية والحدود، يتعهد المتعاقد كالتالي بزيادة الاصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والحدود المذكورة في الاوراق الفنية المرفقة.

المادة 27: طريقة التقسيم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقسيم ونظام تصنيف العروض بـ وفقاً للمعايير المحددة في المادة المالية.

المادة 28: كفة التنقيط الحصة رقم 01

١٠ العرض التقني :

1. يلتزم المتعهد بتعنة مطاف الحرق في وقتها المحدد مع تنظيم مناورات عند انتهاء الصلاحية .

كفة اختار العارض

نعم انتقاء العرض المالى الاقل ثمنا



يتم إعلان عن عدم حدود العملة في حالة عدم استلام أي تعرض ، او عندما لا يتم الاعلان بعد تقسيم العروض عن مطابقة أي تعرض لموضوع الصفقة و محتوى دفتر الشروط ، او عندما لا يمكن ضمان تمويل الخاحات ، طبقا للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرأسي رقم 15-247، مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيماً للصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 33 : تنازل المتعهد الفائر

المادة 30 : تنازل المتعهد الفائر عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تليغه الصفقة أو رفضي استلام الاشعار بتليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقسيم العروض الباقية، بعد الغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبداء حرية المنافسة ومتطلبات اختيار احسن و/او اقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية. ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقسيم العروض عن طريق عقد اجتماع يحدد اللجنة فتح الاخرى وتقسيم العروض بعد الغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- اذا تنازل الحائز على الصفقة قبل تليغه الصفقة.
- رفض استلام اشعار بتليغ الصفقة.
- في حالة رفض التاشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة او. تقرر ان طعنا ما مؤسس تاخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقسيم العروض.
- عدم تقديم الوثائق التي تبرز المعلومات التي "تحتويها التصريح بالتشريح او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالتشريح برفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.
- اذا قام المراقب المتوازناتى تاصدار مذكرة الرفض لسبب مخالفة للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقديرى لتصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب اقل عرض



مالي طبقا لاصحكام المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم
بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بالغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقسيم العروض.
• بعد رفض تنزيوات الاسعار المنخفضة.

- يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قراءة وقيل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسوق بالاسم، الاسم الاول، حالة الموقع)

عبارة "....." ختم المؤسسة

(امضاء ممثل المصلحة)

حررت:..... في.....

دكتور النود العامة





تم إبرام الصفقة من :

كلية العلوم و التكنولوجيا لجامعة سaida - الدكتور مولاى الطاهر ممثلة فى -
شخص السدة بوعسرة فاطمة عمدا لها ، الواقعة بعنوان ص.ب 138 بحى -
النصر ، سaida .
والمشار اليها باسم

" المصلحة المتعاقدة "

من جهة،

والمؤسسة :
التي تقع مقرها الرئىتى بعنوان :
النشاط :
ممثلة من طرف السدة :
وتمتع بجميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الاتفاقية .
والمشار اليه باسم

" المتعاقد "

من جهة اخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلى :



من إعداد الدكتور د. م. م. م. م.
المادة 05: مبلغ الاتفاقية:
المبلغ متضمن الرسم TTC :

المبلغ بالاقوام: الملغ بالحروف :

المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي تستحقها المتعامل إلى الحساب البنكي RIB

- رقم :
- لدى :
- وكالة :
- العنوان :
- المفتوح باسم :

المادة 08: آجال التسليم

يلتزم المتعامل بتسليم البضاعة المعينة بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كل واحد

- بالحروف
- والاقوام

من إبرام العقد بين الطرفين

بموجب المصلحة المتعاقدة ان تلجأ الى ارام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2025)، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الاولى، وذلك تطبيقا للمواد من 135 الى 136 من المرسوم 15-247 مورخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقة الاعضاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصريح بالترشح.
- تصريح بالنزاهة.
- تصريح بالاشتراك.
- رسالة التعهد.
- تفويض السلطة.
- مشروع الاتفاقية.
- جدول الامعار والحدوى.
- التفصيل الكمي والتقديرى.

المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للترشحين و المتعهدين ان يقدموا ترشحاتهم وعروضهم في اطار تجمع موث للبعثسات شرطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقا للمادة 55 من قانون رقم 23-12 المؤرخ 05/08/2023 المحدد المقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 12 المتدخلون في الاتفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوى يخضع للقانون العام او الخاص يتمتع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية. يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في اطار تنسيق ارام الصفقات العمومية، او صاحب مشروع او صاحب مشروع منتدب في اطار اتفاقية الاشراف المنتدب . على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعمول بها.



الالتزام بالتعاقد بقصد التعامل المتعاقدة كل متعامل اقتصادي تخضع للقانون الجزائري أو
الالتزام بالتعاقد بقصد التعامل المتعاقدة كل متعامل اقتصادي تخضع للقانون الجزائري أو
الالتزام بالتعاقد بقصد التعامل المتعاقدة كل متعامل اقتصادي تخضع للقانون الجزائري أو
الالتزام بالتعاقد بقصد التعامل المتعاقدة كل متعامل اقتصادي تخضع للقانون الجزائري أو
الالتزام بالتعاقد بقصد التعامل المتعاقدة كل متعامل اقتصادي تخضع للقانون الجزائري أو
الالتزام بالتعاقد بقصد التعامل المتعاقدة كل متعامل اقتصادي تخضع للقانون الجزائري أو
الالتزام بالتعاقد بقصد التعامل المتعاقدة كل متعامل اقتصادي تخضع للقانون الجزائري أو
الالتزام بالتعاقد بقصد التعامل المتعاقدة كل متعامل اقتصادي تخضع للقانون الجزائري أو
الالتزام بالتعاقد بقصد التعامل المتعاقدة كل متعامل اقتصادي تخضع للقانون الجزائري أو
الالتزام بالتعاقد بقصد التعامل المتعاقدة كل متعامل اقتصادي تخضع للقانون الجزائري أو

المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعمول بها وعلى وجه الخصوص:

- الامر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتمتعه.
- الامر رقم 07-95 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- و امر رقم 105-76 مؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجل التجاري.
- الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الامر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالحماية العمومية .
- الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس الحسبات.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.



المميز رقم 09-08 مؤرخ في 28/02/2008 تتعلق بالاحراءات المدنة والادارة.
مرسوم رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
مرسوم رئيسي رقم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومة
وتفويضات المرفق العام.

المادة 14 : تضمن اسعار الاتفاقية

تعتز اسعار الاتفاقية ثابته و غير قابلة للمراجعة والتحصين .

المادة 15 : آجال الدفع

طبقا للمادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية ويتم تسديد القوائم موضوع الاتفاقية عن طريق التحويل الى حساب المتعامل المتعاقد في اجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء احراءات الرقابة المالية.

المادة 16: الضمانات

المادة 1-16: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوحك اى ضمانات لحسن التنفيذ.

المادة 2-16: الضمانات

لا يوحك اى شرط لودعة حسن التنفيذ.

المادة 17: عقوبة التأخر

في حال عدم اتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، ستم تطبق غرامة تأخر تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$



$P =$ مبلغ الغرامة عن كل يوم تاخير.

$M =$ المبلغ الاولي للاتفاقية.

$D =$ وقت التنفيذ التعاقدى معبراً عنه بالاعام.

• تطبق هذه العقوبة دون اشعار مسبق.

• المبلغ الاحمالى للغرامة تكون فى حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.

• ثم خصم الغرامات تلقائياً من الاقساط الشهرة التي تستم تحصيلها.

- تشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الاتفاقية العمومية للاشغال، كل فعل او حدث غير متوقع ولا مقاوم ومستعص ومستقل عن ارادة الاطراف المتعاقدة وتنتعهم، بصفة مؤقتة او نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لاي طرف من الاطراف، ان يعتصر لصالحه اى فعل او ممارسات او اى تسان ناحم عن فعله على اغها حالة قوة القاهرة. مهما يكن من امر، وعندما يعتقد طرف من الاطراف المتعاقدة ناه لا يستطيع الوفاء ناي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشدات التقنة غير المتوقعة او في حالة وجود قوة القاهرة، تحت علمه ان يقوم باخطار، فوراء الطرف الآخر راي مغلل، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) ايام.

- بحث على الاطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في اقرب الاحال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التسليم المتعلق بالتبعات التقنية غير المتوقعة او في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات المتعاقدة المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق اعداد او هذين الحدين.

- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقا، يمكن فسخ الاتفاقية، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة او يطلب من المتعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير الى تطبيق عقوبات التأخير.

المادة 19: الكفليات المتعلقة بالتلغ

التلغ هو اجراء يسمح باعلام الطرف او الاطراف المتعاقدة بمعلومة او قرار، باي وسيلة مادة او غير مادة تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

المادة 20: الكفليات المتعلقة باوامر الخدمة

امر الخدمة هو امر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في اطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي تهدف الى تلغ المتعامل بقرارات مزرة او معلومات تدرج في الاطار العام للصفقة التي يحوز عليها.

تم كتابة اوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنة عند الاقتضاء، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة، ثم تاوئحتها و ترقيمها وتسجيلها وتعلم للمتعامل نسخة اصلية من امر الخدمة.

المادة 21: الفسخ

طبقا للمادة 90 من قانون رقم 23-112 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية اذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اذارا لفي التزاماته التعاقدية في اعمل محدد، واذا لم يتدارك المتعهد يقصيره في الامل الذي تحدده الاعذار، فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ الاتفاقية من جانب واحد و يمكنها كذلك القيام بفسخ حقيقي للصفقة.

وتطبقا للمادة 91 من قانون رقم 23-12 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الاتفاقية المستقلة من جانب واحد، عندما يكون مزرا نسب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 اعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة المستقلة، عندما يكون مزرا نظروف خارجة عن ارادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقا للمادة 92 من قانون رقم 23 12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الاتفاقية المستقلة عند تطبيقها النود التعاقدية للضمان والمتاعرات الرامة الى اصلاح الضرر الذي لحقها نسب خطأ المتعهد



المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك ، تحمل هذا الاعتراف التكاليف الإضافية التي تنجم عن الإتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الاتفاقية حارة التنفيذ باتفاق مشترك، وقع الطرفان وثيقة الفسخ التي تحت
ان تنص على تقديم الحسائات المعدة تبعاً للاشغال المنحزة و الباقي تنفيذها وكذلك تطبق
مجموع بنود الاتفاقية المستقلة بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ
في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول اى شكل من اشكال المناولة لجمع او جزء من الامدادات التي تغطيها هذه الاتفاقية.

المادة 23: تسوية النزاعات

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة للمنافسة
بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الاتفاقية المستقلة في إطار الاعصام
التشريعة والتنظمة المعمول بها، تحت على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق احكام الفقرة
اهلاء، ان تحت عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلها كان من شافى هذا
الحل ان يسمح بما يلي :

- ايجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل الى امرع المحاز لموضوع الاتفاقية المستقلة.
- الحصول على تسوية نهائية امرع و باقل تكلفة.
- وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، عرض النزاع امام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة
المنشأة بموجب احكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد
للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،
- تحت على المصلحة المتعاقدة ان تدرج في دفتر الشروط اللجوء للتسوية الودية للنزاعات، هذا
قبل كل مقاضاة امام العدالة، و تحت على اللجنة ان تحت على العناصر المتعلقة بالقانون او
الوقائع لايجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة امامها.
- تحت ان لا يكون اعضاء اللجنة قد شاركوا في اجراءات ارام ومراقبة و تنفيذ الاتفاقية
المعينة.

المادة 29: سحب دفتر الشروط

يُسحب دفتر شروط الاستشارة طبقا للمادة 63 من المرسوم الرأسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الاعلان عن الاستشارة <http://cdc.univ-saida.dz>.

المادة 30: رسم الطابع والتسجيل

تعني هذه الاتفاقية من رسوم الطابع ورسوم التسجيل طبقا لاصحاح الامر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطابع المعدل والمتمم والامر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع

- يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قراء وقل" بخط اليد.
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسوق بالاسم، الاسم الاول، حالة الموقع)
عبارة "....." ختم المؤسسة



الملحق الثالث التصرّح بالاككتاب

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة:.....
.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة العمومية

.....
.....
.....

2 تقدم المتعهد وتعين الوكيل ، في حالة التجمع

تعين المتعهد (أعادة كتابة تسمية الشركة كما هو من في التصرّح بالترشح).

☐ متعهد ومفرده

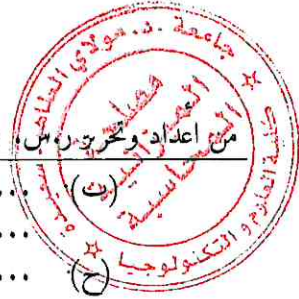
• تسمية الشركة:

.....
.....

• متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك او ☐ تضامن
تسمية كالشركة - عضو في التجمع ☐

.....
.....

..... (1)
.....



(د)

• تعين وكل التجميع:

3 موضوع التصريح بالاكتاب .

• موضوع الصفقة العمومية:

• الولاية او الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

• قدم هذا التصريح بالاكْتِتاب في إطار صفقة عمومية محصّصة : ☐ نعم ☐ لا

• في حالة الاحكام: اذكر اوقام الحصص وكذا تسميتها:



من أعداد و تحریکات سن. و م. م. ا.

☐ عرض اصلی -

□ الدليل او الدلائل الآتية (توصف الدلائل دون ذكر مبالغها)

الامعار الاختشيرة الآتة (توصف الخدمات موضوع الامعار الاختشيرة دون ذكر مبالغها):

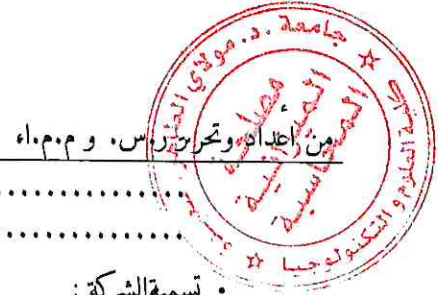
4 التزام المتعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها واعكامها، الممضي تلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي
للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الاعننة :

• لقب بإسم وحسنه و تاريخ مو مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية:



.....لتلزم الشركة، بناءً على عرضها،

.....

A horizontal line of dots. Two points are labeled 'f' and 'g' from left to right.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تقدم - اعضاء التجمع

• تسمية الشركة :

.....

.....

.....

.....





- أوكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومة بقوة القانون او وضعها تحت التسيو المباشر للإدارة على حساب الشركة، ان المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- اشهد بان المعلومات المذكورة اعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم ولقب وصفة الممضى	مكان وتاريخ الامضاء	الامضاء
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض

(امضاء ممثل المصلحة)

حررت: في:

ملاحظات هامة:

من أعداد و تحريز ر.س. و م.م.اء

• وضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.

• تحت ملء كل الخانات المناسبة.

• في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

• في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

• يقدم تصريح لكل مدبل.

• يقدم تصريح واحد لمحمل الامعار الاختبارية.

• عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طنعماء، تحت علمه

• تكتف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



(١) يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

(ب) . يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند :

بشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:



(د) لشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسوق بالاسم، الاسم الاول، حالة الموقع)
ختم المؤسسة

تحت على مقدم العرض اكمال هذه الورقة الفنية والتوقيع عليها .



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعدة - الدكتور مولاي الطاهر



الملحق الرابع نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة:

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة العمومية:

.....

2 تقديم المتعهد وتعين الوكيل، في حالة التجمع

تعين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالتزويج).

☐ متعهد ومفردة

• تسمية الشركة:

.....

من أعداد وتجارب ر.س. و م.م.اء

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك او ☐ تضامن
تسمية كالشركة - عضو في التجمع ☐

.....

.....

..... (ا)

.....

..... (ب)

.....

..... (ح)

.....

..... (د)

.....

• تسمية التجمع :

.....

.....

.....

.....

• تعين وكل التجمع:

معين اعضاء التجمع وكل التجمع الآتي :

.....

.....

.....

3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفقة العمومية:

.....

.....

.....

• الولاية او الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:



• قدم هذا التصريح بالاكْتِتَاب في إطار صفقة عمومية مُحَصَّصَة : نعم ☐ لا ☐

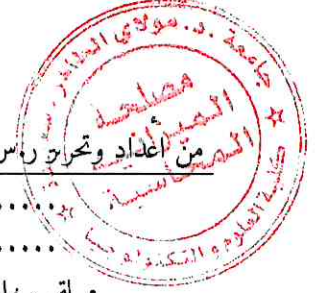
• في حالة الاحتياج: اذكر اوقام الحصص وكذا تسمياتها:

البدل أو الدائل الآتية (توصف الدائل دون ذكر مبالغها)

الامعار الاختتارة الآتة (توصف الخدمات موضوع الامعار الاختتارة دون ذكر مانعها): ☐

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها واعصاها، الممضى تلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعرف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الامم المتحدة :



• لقب واسم وحفصة وتاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة
عند ابرام الصفقة العمومة:

• يلزم الشركة، بناء على عرضها،
تسمية الشركة :

• العنوان ورقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالىكترونى و رقم التعريف الاحصائى -
للبوشسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للبوشسات الامنية :

• لقب واسم وحفصة وتاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند
ابرام الصفقة العمومة:

• كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع، ☐

تقديم- اعضاء التجمع

(يحت على كل عضو من التجمع ان يملأ هذه الفقرة. يحت على الاعضاء الآخرون ان يحرروا
هذه الفقرة فى ورقة ترفق بالملاحق، مع اعطاء رقم تسلسلى لكل عضو).

• تسمية الشركة :



- العنوان ورقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الاعتنية :

- لقب واسم وحنسة وتاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ارام الصفة العمومة:

- فى اطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة او الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الاعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

تسلم اللوازم المطلوبة او تنفذ الخدمات المطلوبة وبالامعار المذكورة فى رسالة التعهد وفى اعلن (بالاعداد و بالحروف):



من اعداد و تحریز رس. و م. م. ا.

5 امضاء المتعهد^٥

- [illegible]

قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض

(أمضاء ممثل المصلحة)

حررت: في:

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- تحت ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، تقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، تقدم تصريح لكل حصة.
- تقدم تصريح لكل مدبل.
- تقدم تصريح واحد لمحمل الامعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طنبعا، تحت علمه
- تكثف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سaida - الدكتور مولاي الطاهر

الاستشارة رقم 16: الخاصة بصيانة و تصليح عتاد الوقاية والامن - لفائدة كلية العلوم والتكنولوجيا

جدول الامعار الحدودى *

الرقم	التعین	الوحدة	السعر بالاقام	السعر بالحروف
01	Recharge Extincteur 6 Kg Co2	U		
02	Recharge Extincteur 9 Kg Poudre	U		

* سaida يوم:

* المتعاقد:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعدة - الدكتور مولاي الطاهر

الاستشارة رقم 16: خاصة بصيانة و تصليح عتاد الوقاية والامن لفائدة العلوم و
التكنولوجيا

الكشف الكمي والتقديري

الرقم	التعريف	الوحدة	الكمية	السعر بالاوقام HT	المبلغ HT دح .
1	Recharge Extincteur 6 Kg Co2	U	70		
2	Recharge Extincteur 9 Kg Poudre	U	63		
المجموع HT					
19% TVA					
المجموع TTC					

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ :

آحال التسليم :

*سعدة يوم :

* المتعاقد: